



Distr.  
GENERAL

FCCC/KP/CMP/2009/5\*  
12 June 2009

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف  
في بروتوكول كيوتو  
الدورة الخامسة

كوبنهاغن، ٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩  
البند العاشر من جدول الأعمال المؤقت

### اقترح من الفلبين لإجراء تعديلات على بروتوكول كيوتو

#### مذكرة من الأمانة

١- تنص الفقرة ١ من المادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو على أنه "يجوز لأي طرف اقتراح تعديلات على هذا البروتوكول". وتشترط الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو أن "تُعتمد التعديلات على هذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي تعديل مقترح على هذا البروتوكول إلى الأطراف قبل الدورة المقترح اعتماده فيها بستة أشهر على الأقل. كما ترسل الأمانة التعديلات المقترحة إلى الأطراف في هذه الاتفاقية والموقعين عليها، وإلى الوديع للعلم".

٢- وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو على أنه "يجوز لأي طرف أن يقدم اقتراحات بمرفق لهذا البروتوكول وأن يقترح تعديلات لمرفقات هذا البروتوكول". وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو على ما يلي: "تُعتمد المرفقات بهذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح لمرفق إلى الأطراف قبل الدورة المقترح أن يُعتمد فيها النص بما لا يقل عن ستة أشهر. وترسل الأمانة أيضاً نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح لمرفق إلى أطراف الاتفاقية والموقعين عليها، وكذلك إلى الوديع، للعلم".

\* أُعيد إصدارها لأسباب فنية.

- ٣- ووفقاً لهذه الأحكام، أحالت الفلبين إلى الأمانة، برسالة مؤرخة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، نص التعديلات المقترح إجراؤها لبروتوكول كيوتو ومشروع مقرر لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لأغراض اعتماد التعديلات المقترحة. وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٠ وبالفقرة ٣ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو، سترسل الأمانة مذكرة شفوية تتضمن نص التعديلات المقترحة ومشروع المقرر إلى جميع مراكز التنسيق الوطنية المعنية بتغير المناخ وإلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة بحلول تاريخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ووفقاً للأحكام نفسها، سترسل الأمانة كذلك التعديلات المقترحة إلى الأطراف والموقعين على الاتفاقية وإلى الوديع، للعلم.
- ٤- ويُدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى النظر في هذا الاقتراح لإجراء تعديلات على بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة.

## رسالة من الفلبين مؤرخة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ تقترح تعديلات لبروتوكول كيوتو

بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢١ والفقرة ١ من المادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو، تقدم جمهورية الفلبين، بصفتها طرفاً في ذلك البروتوكول، التعديلات المقترحة للبروتوكول المرفقة بهذه الرسالة وذلك عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٣ منه، إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة، التي ستُعقد في كوبنهاغن، بغرض النظر فيها واعتمادها.

ووفقاً للمادة ٢٠، تطلب الفلبين إلى الأمانة أن ترسل إلى الأطراف في بروتوكول كيوتو التعديلات المقترحة المرفقة بهذه الرسالة قبل ستة أشهر على الأقل من موعد انعقاد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة.

(توقيع) هيهرسون تي. ألفاريز  
رئيس الوفد  
مكتب المستشار الرئاسي في شؤون  
الاحترار العالمي وتغير المناخ

## مشروع مقرر لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف

(ديباجة)

- ١- يقرر اعتماد التعديلات المرفقة بهذا المقرر للمرفق بآء بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- ٢- يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يكون وديع هذا التعديل للبروتوكول وأن يفتح باب التوقيع عليه في نيويورك في الفترة من ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١١؛
- ٣- يدعو جميع الأطراف في البروتوكول إلى التوقيع على التعديلات للمرفق بآء في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠ أو في أقرب فرصة ممكنة بعد ذلك التاريخ، كما يدعوها إلى إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة، أو صكوك الانضمام، حسب الاقتضاء، في أقرب وقت ممكن؛
- ٤- يدعو كذلك الدول غير الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، دون تأخير، حتى يجوز لها أن تصبح أطرافاً في البروتوكول؛
- ٥- يشجع الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدق بعد على البروتوكول على أن تفعل ذلك تمشياً مع الهدف النهائي للاتفاقية وفق ما تنص عليه المادة ٢ منها.

## تعديل المرفق باء بروتوكول كيوتو

مقترح من جمهورية الفلبين

إن الأطراف في هذا التعديل،

باعتبارها أطرافاً في بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول"،

وعملاً بالفقرة ٩ من المادة ٣ من البروتوكول التي تحدد الالتزامات للفترة اللاحقة للأطراف المدرجة أسماؤها في المرفق الأول وفقاً لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٢١،  
وإذ تسترشد بالمادة ٢ وتذكر بالمادة ٤ من الاتفاقية،

قد اتفقت على ما يلي:

### المادة ١

١- يعدّل بهذا المرفق باء من البروتوكول لكي يشمل الالتزامات المتعلقة بفترة لاحقتين إضافيتين تمتدان من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧ ومن عام ٢٠١٨ إلى عام ٢٠٢٢ بالنسبة للأطراف المدرجة أسماؤها في المرفق الأول:

### المرفق باء

الالتزام بخفض أو تحديد الانبعاثات كميّاً (كنسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس) الساري أثناء فترات الالتزام التالية			الدولة الطرف
٢٠٢٢-٢٠١٨	٢٠١٧-٢٠١٣	٢٠١٢-٢٠٠٨	
٨٨	٩٣	١٠٠	الاتحاد الروسي*
٣٠	٥٨	٩٢	إسبانيا
٥١	٧١	١٠٨	أستراليا
٨٤	٩١	٩٢	إستونيا*
٣٣	٦٠	٩٢	ألمانيا
٩٧	٩٨	١٠٠	أوكرانيا*
٤١	٦٤	٩٢	آيرلندا
٣٥	٦١	١١٠	آيسلندا
٤٢	٦٥	٩٢	إيطاليا
٥٥	٧٣	٩٢	البرتغال
١٧	٥٠	٩٢	بلجيكا
٩٠	٩٤	٩٢	بلغاريا*

٧٢	٨٣	٩٤	بولندا*
٩١	٩٥		بيلاروس <sup>(١)</sup>
٨٦	٩٢		تركيا
٣٨	٦٣	٩٢	الجماعة الأوروبية
٦٥	٧٩	٩٢	الجمهورية التشيكية*
٣١	٥٩	٩٢	الدانمرك
٨٩	٩٣	٩٢	رومانيا*
٧٤	٨٤	٩٢	سلوفاكيا*
٥٣	٧٢	٩٢	سلوفينيا*
٤	٤٢	٩٢	السويد
١٤	٤٨	٩٢	سويسرا
١٤	٤٨	٩٢	فرنسا
٤٥	٦٧	٩٢	فنلندا
٧٨	٨٧	٩٥	كرواتيا*
٤٢	٦٥	٩٤	كندا
٨١	٨٨	٩٢	لاتفيا*
٣٨	٦٣	٩٢	ليختنشتاين
٢٥	٥٥	٩٢	لكسمبرغ
٨٢	٨٩	٩٢	ليتوانيا*
٦	٤٤	٩٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
٣٨	٦٣	٩٢	موناكو
٨	٤٥	١٠١	النرويج
١٥	٤٩	٩٢	النمسا
٥٥	٧٣	١٠٠	نيوزيلندا
٦٩	٨١	٩٤	هنغاريا*
٣٦	٦٢	٩٢	هولندا
٣٤	٦١	٩٣	الولايات المتحدة الأمريكية <sup>(٢)</sup>
٣٦	٦٢	٩٤	اليابان
٥١	٧٠	٩٢	اليونان

(١) بلدان أُضيفت إلى المرفق بآء بموجب تعديل اعتمد عملاً بالمقرر ١٠/م أ-٢. ولم يبدأ نفاذ هذا التعديل بعد.

(٢) لم تصدق بعد على بروتوكول كيوتو.

\* بلدان تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق.

٢- ونتيجة للتعديل أعلاه، تُعتمد بموجبه التغييرات التالية في المادة ٣ من البروتوكول:

(أ) إضافة الفقرة ١ مكرراً

تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردةً أو مجتمعةً، ألا يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاتها من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات المسندة إليها، والمحسوبة وفقاً لالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كميّاً المقيدة في المرفق باء، بصيغته المعدلة، ووفقاً لأحكام هذه المادة، بغية خفض انبعاثاتها الإجمالية من هذه الغازات بنسبة ٣٠ في المائة على الأقل دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام الممتدة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٧، وبنسبة ٥٠ في المائة على الأقل دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام الممتدة من ٢٠١٨ إلى ٢٠٢٢، وبنسبة ٩٥ في المائة على الأقل دون مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٥٠.

(ب) تعديل الجملة الأولى من الفقرة ٧ على النحو التالي:

في كل فترة التزام بالحد من الانبعاثات وخفضها كميّاً، تكون الكمية المسندة إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول معادلة للنسبة المئوية التي قيّدت له في المرفق باء، بصيغته المعدلة، بالنسبة إلى مجمل صافي مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاته من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في عام ١٩٩٠ أو في سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة ٥ أعلاه مضروبة في خمسة.

(ج) تعديل الجملة الثانية من الفقرة ٩ على النحو التالي:

يبدأ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول النظر في تلك الالتزامات مرة كل سبع سنوات على الأقل قبل انتهاء آخر فترة من فترات الالتزام المذكورة في المرفق باء، بصيغته المعدلة.

## المادة ٢

١- يبدأ نفاذ هذا التعديل بالنسبة إلى الأطراف التي قبلته ابتداءً من اليوم التسعين بعد تاريخ تسلّم الوديع صكوك القبول من ثلاثة أرباع الأطراف في هذا البروتوكول، على الأقل.

يبدأ نفاذ هذا التعديل بالنسبة إلى أي طرف آخر في اليوم التسعين بعد التاريخ الذي يُودع فيه ذلك الطرف صك قبوله هذا التعديل لدى الوديع.

ولأغراض هذه المادة، لا يُعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي مضافاً إلى تلك الصكوك التي تودعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

-----